[ 76 ] الحكم، عن حمران بن أعين، عن أبي حمزة الثمالي قال: سمعت سيد العابدين علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (عليه السلام) يقول لشيعته: عليكم بأداء الأمانة، فو الذي بعث محمدا بالحق نبيا لو أن قاتل أبي الحسين بن علي (عليه السلام) ائتمنني على السيف الذي قتله به لأديته إليه. [ 24189 ] 14 - وفي (الخصال) بإسناده الآتى عن علي (1) (عليه السلام) - في حديث الأربعمائة - قال: أدوا الفريضة والأمانة إلى من ائتمنكم، ولو إلى قتله أولاد الأنبياء (عليهم السلام). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (2)، ويأتي ما يدل عليه (3). 3 - باب تحريم الخيانة. [ 24190 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: قال رسول ا (صلى ا عليه وآله): ليس منا من أخلف بالأمانة. قال: وقال رسول ا (صلى ا عليه وآله): أداء الأمانة تجلب الرزق والخيانة تجلب الفقر [ 24191 ] 2 - محمد بن على بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد،

_____

14 - الخصال: 614. (1) يأتي في الفائدة الاولى من الخاتمة بر مز (ر). (2) تقدم في الباب 1 من هذه الابواب. (3) يأتي في الباب 3 من هذه الابواب. الباب 3 فيه 6 أحاديث 1 - الكافي 5: 133 / 7. (1) في نسخة زيادة: أداء (هامش المخطوط). 2 - الفقيه 4: 9 / 1. (*)